

Distr.  
GENERAL

S/1997/16  
7 January 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى  
رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال. وهذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، مقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) بارك سو جيل  
رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار  
٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

## المرفق

### تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

#### أولاً - مقدمة

١ - يشمل تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال هذا الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وكان تقرير اللجنة السابق قد قدم إلى مجلس الأمن في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/17) وكان يشمل أنشطة اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٩٢ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

#### ثانياً - موجز أنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٣ - قامت اللجنة، في جلستها ١١ المعقدة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بانتخاب مكتبها لعام ١٩٩٦ والذي كان يتتألف من السيد بارك سو جيل (جمهورية كوريا) رئيساً، واثنين من أعضاء وفدي مصر وهندوراس نائبين للرئيس. وعقدت اللجنة جلستين في عام ١٩٩٦.

٤ - ونظرت اللجنة واتخذت إجراء بشأن حالة اشتباه في انتهاك الحظر المفروض على الصومال، كانت تتعلق بشراء وإرسال شحنة من المعدات العسكرية والذخيرة إلى أحد الفصائل أطراف النزاع في الصومال. وطلب من الحكومات المذكورة في المعلومات المقدمة إلى اللجنة أن تجري التحقيقات الازمة وأن تبلغ نتائجها إلى اللجنة. وفيما بعد، وردت ردود من هذه الحكومات تفند الادعاءات الواردة في المعلومات المقدمة إلى اللجنة.

٥ - ولتعزيز الجهد الرامي إلى كبح تدفق الأسلحة إلى الفصائل المتحاربة في الصومال، وبالنظر إلى الشواغل التي أعرب عنها في هذا الصدد أعضاء مجلس الأمن خلال المشاورات غير الرسمية، عقدت اللجنة جلستها ١٢ يوم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وبموجب قرار اتخذ في تلك الجلسة، وجّه نداء، في شكل بيان صحفي (البيان الصحفي للأمم المتحدة SC/6268)، إلى الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والأفراد، يدعوها إلى تقديم أي معلومات عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة، كما أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول تذكرها بالتزامها وتعاونها ضماناً للتطبيق الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال. وفي هذا الصدد، ورد ردان من دولتين (إcuador وفرنسا) لم يتضمنا تقارير عن انتهاكات لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال.

-----